ريملات للفنياء

تفريغ درس السِّيتِنبَاطُ الأَحْتَى عَرْ الْأَلْتِ الصِّنيَا عِلْ السِّنيَا عِلْ السِّنيَا عِلْ السِّنيَا عِلْ

> لفضيلة الشيخ غُسَّيْرِبُرْع السّيرِبُرِ سُلِيَّا الْحَارِيِّ عُسَبِيرِبُرِ عِمْ السّيرِبُرِيْ لِيَّا الْحَارِيِّ

> > حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَسَّالِيَ

قام بها فريق التفريغات موقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

www.miraath.net

برسم الله الرحمن الرحيم برسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهَ والصّلاة والسّلام عَلى رَسول الله وعلَى آله وَصحْبه وَمَن والاهُ.

وبعد:

فَيَسُّرُ مَوْقِع<mark>ُ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْجِ</mark>يلًا لِلدَّرْسِ الثاني من:

إسْنِتِاكِ الْكَكَامِ مِنْ أَبَاتِ الْصَبَّامِ

لِفضيلة الشّيخ ، عُبيند بن عَبد الله الجابريّ

- حَ<mark>فظه الله</mark> تَعالى –

وَالَّذِي أَلْقَاهُ فِي الثَّالِثِ مِنْ شَهْر رَمَضَان لِعَام أَلْف وَأَرْبَعِ الَّهِ وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبُويَّة. السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم ع<mark>لى</mark> نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معاشر المسلمين والمسلمات:

ضمَّن الحقُّ - سبحانه وتعالى - هذه الآية الكريمة عدةً من الجمل:

الجملة الأولى: ﴿ أَيَّامًا مَّعُدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

والجملة والثانية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِكَهُ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

والجملة الثالثة: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذُيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:

۱۸٤

والجملة الرابعة: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

والجملة الخامسة: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعَلَمُونَ ﴾ [البقرة: المناه الآية إجمالًا، وما أظنُّ مسلماً ولا مسلمة إلا وعى ذلك وأدركه، فإذا تقرَّر ذلك عندكم فلننتقل -إن شاء الله تعالى- سائلينه لنا، ولكم السَّداد في الأقوال، والأعمال إلى تفصيلِ القول في هذه الجمَل.

قولُه - جلّ وعلا -: ﴿ أَيَّامًا مَّعُدُودَتٍّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

أيَّام على <mark>و</mark>زنِ أَفْ<mark>عال وهو</mark> جمع تكسيرٍ <mark>للقلِّة ، وفي الأ</mark>لفِيَّة:

فبان أنَّ الله - سبحانه وتعالى - أخبر بهذه الجُملة عن قلَّة ما فرضَه على عباده من هذه الأمَّة كما هو مفروضٌ على من قبلهُم من الصِّيام عددٌ قليل، والحكمةُ واللهُ أعلم، هو تقويةُ العَزائم، وتنشيطُ الهِممِ وحضُّ كل

مسلم ومسلمة على أن يُسارع إلى أداء هذا الفرض على وِفقِ ما أمرَ اللهُ -سبحانه وتعالى- بهِ.

وقد عوَّد - سبحانه وتعالى - عبادَه أنَّه لم يكلفهم ما لا يُطيقون، فالتَّكاليفُ على ضربين:

- أحدهما: ما يطيقُهُ العباد ، وإن كان مصحوبًا بشيءٍ من المشَقة.
- والآخر: ما هو فوق طاقتِهم، وهذا لم يكلِّفهُم اللهُ بِه، رحمةً منه وتفضُّل على عبادِه، قال تعالى: ﴿ لَا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَتَفضُّل على عبادِه، قال تعالى: ﴿ لَا يُكلِّفُ اللهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [النعابين: وقال تعالى: ﴿ فَأَنْقُواْ اللهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [النعابين:

وفي الحديث الصَّحيح: ((وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ومَا مَرْتُكُمْ عِنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ))،

فمِن رحمةِ الله -سبحانه وتعالى- العفو عن عبادِه بالأوامر إذا شقّت عليهم، وأمَّا النَّواهي فلا مجال فيها، لا عفو فيها ((ومَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ

فَاجْتَنِبُوهُ)).

والحكمةُ واللهُ أعلم، أنَّ الأوامِر هي محضٌ حقِّه -سبحانه وتعالى- أمَّا حتَّى وإِن كان فيها ما فيها للعباد، لكن مردُّها إليه -سبحانه وتعالى- أمَّا النَّواهي، فهي حِماه وحُرُماتُه فحظر - سبحانه وتعالى- على العباد تعدِّيها، بل نهاهم عن قُربِها، لما في ذلك من اتِّخاذ آياتِ الله هُزوا، واللَّعب بأحكامه - سبحانه وتعالى-، وهذا ليس من مسلك الأتقياءِ البررة، فمن كان برَّا تقيًّا أجهدَ نفسَه في فعل ما أمرَه الله بِه، مبتغيًا ثوابَه، كما يجاهدُها على مُجانبةِ ما نهاه عنه ربُّه خوفًا من عقابِه، وهو في هذا وذاك، يُسارع في الامتثالِ والاستجابة لله ولرسولِه -صلَّى الله عليه وسلَّم -.

﴿ أَيَّامًا مَّعُدُودَاتٍّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وهاهنا <mark>سؤال ، ما المراد بهذه الأيَّام</mark> ؟

ها هو شهرُ رمضان الَّذي لم يفرض الله - سبحانه وتعالى - على عبادِه، فرضًا دائمًا صيامُه، وما فُرض على العباد فهو بسبب يقتضي ذلكم.

فالفرضُ الواجب وجوبًا أصليًا بنصِّ الشَّارع، هو صيام رمضان، أو المراد أيامًا كانت من قبله مفروضة، بكلِ منهما قال طائفةٌ من أهل العلم.

فالقولُ بأنَّ المراد، صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، قال به ابنُ مسعود، ومعاذُ بن جبل، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - والضَّحاك بن مزاحم - رحمه الله - وزاد من زمنِ نوح، إلى أن نُسِخ بصومِ رمضان، أو كما قال.

ورُوي عن الحسنِ البَصري - رحمه الله - قال: هو صيام رمضان عددٌ معلوم.

والصوابُ هو الأوَّل، ويَنضمُّ إليه كذلك ما كان من صومِ عاشوراء، كان مفروضًا أوَّل الإسلام، ثمَّ بعد ذلك تُرِك الوجوبُ، وبَقِي على النَّدب.

﴿ أَيَّامًا مَّعَدُودَاتِّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وسيأتي لهذه المسألة مزيدُ بيان، وتفصيل في الدَّرس الثَّالث، والَّذي سيكونُ -إن شاء الله- مساء السَّبت القادم.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتِّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وقد سلف أن هذا يُفيدُ القِلَّة، سواءً كان المراد به صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء، أو المراد به صيام رمضان.

وقد عوَّدنا ربُّنا - سبحانه وتعالى - أنَّه يطلبُ منَّا القليل، ويعطينا الكثير، ويدعُ لنا من الوقت أكثر مما يفرضُه علينا، وهاكم بعض الأمثلة.

الأول: المثال <mark>ال</mark>يَّومي:

الَّذي يحسِّه المسلمون، ويستعملونَه في الصَّلوات الخمس، فمجموعُ هذه الصَّلواتِ الخمس من الأذان إلى التَّسليم، هذا الوقتُ لا يجاوز ساعتين ونِصف.

وعلى أكثرِ تقدير لا يجاوزُ ثلاثَ ساعات، وما بقِيَ من اليَوم واللَّيلة فهو للعبدِ يبيع فيه، ويَشتري، ويَسعى في الكسب الحلال، وينام، ويَتصرَّف على وفق ما أباحه الله له، دون رقيب إلا من الله - سبحانه وتعالى - لأنَّه حينها يسعى في تحصيلِ ما أباحه الله؛ فإنَّ ذلك كان بأمرِه -سبحانه وتعالى -

كما قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَكَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ عَ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ [الله: ١٠]، وقال - جلَّ وعلا -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ كَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] الآية.

الثاني:

الصِّيام الواجبُ في أصلِ الشَّرع، والَّذي استقرَّ على شهر رمضان كما يأتي، إنَّ من كان له قلبُ طيِّب، ونفسٌ منشَرحَة، مستَجيبًا للهِ – عزَّ وجلّ – حازمًا في أمرِه، منصفًا من نفسه، يجدُ أنَّ المفروضَ عليه الكفّ عنه من شهواتِه المباحة، هو من طلوع الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمس، وما بينهما هو في ما أباحَه الله لَه يأكل، ويشرب، وينام، ويعمل كل عملٍ مباح، وفقَ شرعِ ربِّنا – جلَّ وعلا-.

فإذا نَظرَت أَيُّهَا المسلم، وجدت أنَّ الكف عها كان مُباحًا لك، وحُرِّم عليك هو نصفُ اليَوم، أو على أكثرِ تقديرٍ ما يُقاربُ ثُلُثي اليوم، فليس هو شهرًا كاملًا، يحرُمُ على المسلم فيه ما كان مباحًا له في سائرِ الشُّهور.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتِّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وهكذا جميعُ ما كلَّفنا به ربُّنا، تظهر فيه الرَّحمة واللُّطف، وما عَجزَ العِبادُ عنه فإنَّه - سبحانه وتعالى - عفا عنهم ما كانوا عاجزين عنه، وما أجمل ما قاله علاَّمة القصيم الشَّيخ عبد الرَّحمن بن ناصر بن سعدي التَّميمي - رحمه الله -:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ *** وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِّرَارِ

قوله - جل وعلا -: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـ لَـ أَهُ مِّنَ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ اللهِ مَا اللهِ المُحْاطِي المُحْالِي المُحْاطِ المَا المُحْاطِ المُحْاطِ المُحْاطِ المُحْاطِ اللهِ اللهِ المُحْاطِ المُحْاطِ المَا المُحْاطِ المَا المُحْاطِ المَا المُحْاطِ المَا المُحْاطِ المَحْاطِ المُحْاطِ

في هذه الجُملة، وهي الجملةُ الثَّانية من هذه الآية الكريمَة، يظهر أنَّ الحَقَّ - جلَّ وعلا - وهُو مَن فَرضَ الفرض - رحِم عبادَه، وعفا عنهُم في

حالين:

- * الحال الأولى: حالُ المرَض، والمرادُ بهِ على التَّحقيق، المرضُ الَّذي يتَضرَّرُ بهِ الصَّائم، إمَّا أنَّه يُجهِده ويُضعِفه؛ حتَّى يشُقَّ عليه معه الصِّيام، أو أنَّه و به الصَّيام، إمَّا أنَّه يُجهِده ويُضعِفه؛ حتَّى يشُقَّ عليه معه الصِّيام، أو أنَّه وأعني المريضَ يحتاجُ إلى جُرعاتٍ محدَّدة موقَّتة، فإذا تأخَّرَت إحداها عن موعدِها تضرَّر الصَّائِم فسواءً كان هذا، أو ذاك خفَّف اللهُ عنه، وأذِن له بالفِطر، وهذا أحدُ الأصنافِ الأربعةِ الَّذين يَسوغُ لهم الفِطرُ في رمضان، ولا إِثمَ عليهم حالَ الفِطر.
- * الصِّنفُ الثَّاني: المسافِر وهو القِسم الثَّاني، أو الحال الثَّانية التَّي رحِم اللهُ بِالصِّنفُ الثَّانية التَّي رحِم اللهُ بها عبَادَه حالَ الصِّيام، وهي حالةُ السَّفر.

وقد حدَّ بعضُ أهلِ العِلم المعاصِرين، بأنَّ مسافَته ثمانون من الكيلوات، وأطلقَ بعضُهم فَلم يحدَّ له حدًا، وأرجَعَه إلى العُرف، فها كان متعارفًا عليه عند أهلِ القُطر أنَّه سَفر، فإنَّه مأذونٌ له به في الفِطر، وكذلك قصْرُ الرُّباعية، وضابِطُ ذلك أن ينتقل من قريةٍ إلى أخرى وليس مُسهاهما واحدًا، وكان متزوِّدًا بها يتزوَّد به المسافرُ عادةً، وإن خفَّ ذلك.

والحِكمة في إِباحة الفِطرِ للمُسافر، أنَّ السَّفرَ مظِنَّةُ للمشقَّة، وليس المقصودُ المشقَّة نفسُها، فإنَّ من فضلِ ربِّنا - سبحانه وتعالى- أن هيَّأ لنا من وسائلِ السَّفرِ ما لم يكُن موجودًا قبلَ نحوِ خمسينَ سنةٍ، أو أكثر من ذلك بقليل.

فالسَّياراتُ والطَّائرات والقِطارات والقِطارات والله أعلم ما يكونُ بعدَ ذلك ومَع هذه الوسائِل التَّي لا ينكر أحدُّ أنَّها مريحة ومخفِّفة من عناءِ السَّفر كذلك توجدُ مشقَّة، وإن كانت أخف، وهي تقلّ من حينٍ إلى آخر.

فعلى سبي<mark>لِ</mark> المثا<mark>ل</mark>:

من أرادَ رحلةً دوليَّة، فإنَّه يجبُ عليه أن يكون موجودًا في المطار قبلَ ساعات، وهو يعدُّ العُدَّة قبلَ مغادرتِه بيتَه، وقد تتأخَّرُ الرِّحلة لأمرٍ من الأُمور، قد يكون هذا الأمرُ حالةً جويَّة، أو حالةً فنيَّة، إلى غير ذلك من الأسباب.

فالمشقَّةُ موجودة ، نعم ليست هي كمشقَّةِ السَّفرِ على الإِبلِ، والبِغالِ،

والحمير، لا مقارنة بين تلك الوسائل والوسائل الأخرى.

وها هنا مسألة ، وهذه المسألةُ لها فروع:

الفَرغُ الأوَّل: هل الفِطرُ في السَّفرِ والمرضِ واجب، أو رُخصَة من رُخصِ الله-سبحانه وتعالى-؟

ذهبَ أهلُ الظَّاهر: إلى وجوبِ الفِطرِعلى المسافرِ والمريضِ، ودليلُهم قولُه تعالى: ﴿ فَعِـدَّةُ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قالوا: المسافر يجبُ عليه الفِطر، ويصومُ عدةً أُخَر كما سيأتي، يصوم أيَّامًا أُخر، وغاب عنهم:

أولًا: ما هو معروفٌ عند علَهاءِ الأُصولِ من أئمَّةِ الإِسلامِ بِدلالةِ الاقتضاءِ، والمعنى أنَّ الكلام يقتضي تقديرًا، يعني أنَّه يتضمَّنُ محذوفًا، وتقديرُ هذا: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] (فأفطر) ﴿ فَعَدِدُ مُّ إِللَّهِ الْمُعَالَى مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] (فأفطر)

وغابت عنهم النُّصوصُ الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم-، التي دلالتُها ظاهرةٌ على أنَّ المريضَ والمسافرَ مُحْيَّر، فإن شاءَ صام، وإن شاءَ أفطر.

قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – لعمرو بن حمزة الأسلَمي حَمْزَة بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – حينَ قال: ((أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اللهِ سَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيْ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيْ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِي رَخْصَةٌ مِنْ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) [رواية سلم] أو كها قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

وفي المتَّفقِ عليه من حديثِ عائشة -رضي الله عنها قالت: ((أَنَّ حَمْزَةَ بَمْزَةَ بَمْزَةَ بَمْزَةَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأْصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَام فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) وهذا نصُ صريح.

وصحَّ عن أبي الدَّرداء وغيرُه من الصَّحابةِ - رضي الله عنهم - قال: ((كنا مع الرَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم (يعني في السَّفر) وَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم (يعني في السَّفر) وَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم (يعني في السَّفر) وَمِنَّا اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم (يعني في السَّفر) فبان بهذا أنَّها رخصة، أعني الفِطر للمريضِ والمسافر.

ولهذا إذا صام المريضُ أو المسافرُ أجزاً هما، ولا قضاءَ عليهما، فبان بهذا أنا أهلَ الظّاهر محجوجون بِنصِّ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا قولَ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وإن بلغ المرءُ ما بلغ من السَّابقةِ في الفضلِ، وجلالةِ القدر، والإمامةِ في الدِّينِ فإذا خالفَ قولُه أو عملُه سنَّة رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقولُه مردود.

قال الشَّافعي- رحمه الله-: "أَجَمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّة وَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم- فَليسَ لَهُ أَنْ يَدَعَها لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ البَشَرِ".

<u>الفرع الثَّاني:</u> أيُّهما أفضَل الفِطرُ أو الصَّوم؟ يعني في الحالين:

- ذهبَت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الفِطر أَفضل.
 - و ذهبَت طائفةٌ أخرى إلى أنَّ الصَّومَ أَفضل.
 - و ذهبَت طائفةٌ ثالثة إلى التَّفصيل:

وبيانه أنَّه مع المشقَّة الفطرُ أَفضل، ومع عدمِها، الصَّومُ أفضل، والتَّحقيق أنَّ الفِطرَ أفضل، على كلِ حال، من وجهين:

- * الأوَّل: ما أسلفناه أنَّ المسافرَ يجِدُ مشَقَّة، والمريضُ الَّذي يتضرَّرُ من باب أولى.
- * وثانيًا: صريحُ السُّنَّة، ومنها قولُه -صلَّى الله عليه وسلَّم-: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى وُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)).

والمعنى الزّموا رُخصَ الله، فعليكم: اسمُ فعلِ أمرٍ بمعنى الْزَموا، والعلّة فإن الله يحبُّ أن تُؤتى عزائِمُه يعني فرائِضُه، وواجباتُه، فهو يحبُّ -سبحانه وتعالى- من عِبادِه هذا، وهذا، وما مِن مسلم، ولا مسلمةٍ إلا وهو يتشوَّفُ إلى محابً الله -عزَّ وجل- ويُسرعُ في طلبها وتحصيلها.

بقِي أمر: وهو في حقِ المسافرِ المستَديمِ سفرُه، ولا تزيدُ إِقامَتُه على شهر، وهذا ملحوظٌ في أهلِ الحِرفِ من سائقي سيَّاراتِ الأُجرة، وكذلك قُوَّادُ الطَّائرات والبواخِر، والسُّفُن، فسفرُهم مستديمٌ.

فإِن كانت إقامتُه عندَ أهلِه أكثرَ من شَهرٍ فإنَّه يُحُضُّ على الفِطر، وإِن كانت أقلَّ من شَهر، فهذا الأولى في حقِّه الصِّيام، وإذا شَقَّ عليه أفطر، فالأمرُ فيه سَعة، بل حتَّى إِن كانت إقامتُه تزيد على شهر، فإنَّه في هذه المدَّة الَّتي يُقيم فيها أكثرَ من شهرٍ، مشغولُ بحوائج أهلِه، وبها يفِدُ عليه من زُوَّار، أو يحتاج هو زيارة ذوي رحِمٍ طالت غيبتُه عنهم، والمقصودُ أنَّه إذا كان يستَثقِل القَضاء صام، ولعلَّه في هذه الحال أفضلُ في حقِّه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَعِـدَّةُ مُنَّ أَيَّامٍ أُخَرُّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

هذه جملةُ الجواب، وقد عرفتُم ما أسلفناهُ قريبًا، وهو ما فاتَ على أهلِ الظَّاهرِ من التَّفطُّنِ للمحذوفِ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الظَّاهرِ من التَّفطُّنِ للمحذوفِ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأفطرَ فعليهِ عدةٌ من أيامٍ أُخر.

وهاهنا سؤال: ما القولُ فيمن أخَّر قضاء ما أفطره من رمضان، حتَّى يُدرِكَه رمضانُ الآخر؟!

والجواب، له حالتان:

- ﴿ إحداهما: أن يكونَ تأخيرَه تفريطًا منه، وكسلًا، وتسويفًا حتَّى حلَّ رمضان الآخر، قالت طائفةٌ من أهلِ العِلم، عليه القضاءُ مع الفِدية، وهي إطعام مسكين، جزاءً له عن كلِ يوم، فإذا كان قضاؤُه ستَّة أيَّامٍ صامَها، وأخرجَ بِعددِها إطعامُ مساكين، وهكذا.
 - وقالت طائفةٌ أخرى ليس عليهِ إلا القَضاء.

فما حجَّة كل من الفريقين؟

استدلَّ الفريقُ الأوَّل بحديثِ عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان يكون علي الصِّيام (يعني قضاء من رمضان) فلا أصوم إلا في شعبان لكثرة ما يصوم فيه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -)) جاء بيانه صحيحًا عنها في طريق آخر، قالت: ((كَانَ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَصُومُ شَعْبَانَ

\ \ \ www.miraath.net

إِلا قَلِيلا)) قالوا: فلو أمكنها التَّأخير لأخَّرت، هذا هو وجهُ الاستدلالِ عندَهم، هذا أوَّلًا.

وثانيا: أنَّه أخَّر عبادة عن وقتِها، <mark>فاس</mark>تحق عليها الفِدية.

وأمَّا الفريقُ الثَّاني الَّذينَ قالوا بالقضاء فقد قالوا: إنَّ الله - سبحانه وتعالى - أَطلَق قال: ﴿ فَعِدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يأتِ قيدٌ من كتابٍ ولا سنَّةٍ، يحدِّد هذه الأيَّام أهي قبل رمضانَ الآخر، أو بعدَه، والأَصلُ أنَّ ما أَطلقُه الشَّارِعُ يبقى على إطلاقِه.

وإِن قال قائلُ: هذا مِروِيٌ عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنها، والجواب: أنَّ هذا اجتهادٌ منهم، والعبرة في هذا النُّصوص، وأمَّا الجواب عن دليلِ الفريقِ الآخر - وهم موجِبَةُ الفِدية مع القضاء - فيُقال: إنَّ خَبرَ عائشة - رضي الله عنها - لا يُفيدُ سوى تأخيرها القضاء إلى شعبان، فأقرَّها النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لذلك وهذا لا إشكالَ فيه.

أمّا ما بعد ذلك فهو مَسكوتٌ عنه، فلم تُؤخِّر القَضاء، فنقول أقرَّها النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم-، أو أنكرَ عليها، مسكوتٌ عنه، فنعود إلى الإطلاق، وهذا هو الَّذي يَترجَّح عندنا- والله أعلم- أنَّ من أخَّر قضاءَ ما أفطَره من رمضان، حتَّى يدركهُ رمضانُ الآخر ليسَ عليه إلا القَضاء، وإن كنَّا مع ما دَوَّنَه أئمَّة الإسلام، فهمًا من النُّصوص هو وجوبُ الإسراعِ في القَضاء، لأنَّ هذا دَينُ الله في أعناقِهم، فوَجبت عليهم المسارَعةُ فيه، وبهذا يُعلمُ أنَّ من أخَّر تفريطًا وكسلاً يَأثَم، فيجبُ عليه التَّوبة، والاستِغفار.

الحال الثّانية: مَن كان تأخيرُه لعذرٍ يَسوِّغ لهُ ذلك، كأن يكونَ مريضًا على الدَّوام، ولم يَصِح، أو كان كثيرَ الأسفارِ، ولم يتمكَّن من الإقامة ليقضي، أو امرأةٌ كلما وضعَت بعد فترةٍ قريبةٍ حمَلت؛ فيُجهِدُها الحمل، والرَّضاع، فهؤلاءِ معذورون عذرًا يُسوِّغُ لهم التَّأخير، فلا شيءَ عليهِم، فلا إثِم مع أنَّه يجبُ عليهِم القَضاء، متى صحَّ المريض، وقدِر ذوو الأعذار الأخرى.

بقِي أمرٌ وهو: ما الق<mark>ولُ في حقّ من مات من هؤلاء فلم يتمكّن من القَضاء؟</mark>

والجواب، يَقضي عنهُ وليُّه، قال – صلَّى الله عليه و سلّم –: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) وهذا في حقُّ المفرطين؛ لأنَّ الصِّيام وجبَ عليهم قضاؤُه؛ لأنَّم أخَّروا بدون عُذر، وأمَّا من لم، مثلًا مَن كان مريضًا، فلم يتمكَّن من القضاء؛ لأنَّه لم يصِح فهذا لا شيء عليه، إن شاء الله – تعالى ، وإن قضى عنه وَلِيُّه احتياطًا، كان مأجورًا، أمَّا بقيَّة المعذورين، فلا مفرَّ لهم من القضاء، إذا قَدِروا، وكذلك فيما نرى، ويَظهر لنا أنَّه لا مَفر لوليِّهم من قضاء دينِ الصِّيام الَّذي ماتوا ولم يقضُوه.

﴿ فَعِدَةً أُمِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَدِيةً طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قرئ قراءة شاذّة ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ أو (يطيّقونه) والقراءة الشّاذّة لا تصحّ التّلاوة بها، ولكن يُعتدُّ بها في التّفسير ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي يتكلّفونه حتى يجهدوا ف ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]،

فعلى قراءةِ الجمهور ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ إِشارةٌ إلى أن الصِّيام مرَّ بمرحلتين - أعني صيامَ رمضان - مرَّ بمرحلتين:

Y \ www.miraath.n

• إحداهما التَّخييرُ بين الصّومِ والإِطعام ، فكانوا مخيّرين، فمن شاءَ صام ومن شاءَ أفطرَ وأطعمَ عن كلّ يومٍ مسكينًا ﴿ وَعَلَى ٱلّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وإن كان في ذلك مشقّة، وعلى الّذين يُطِيقُونَهُ واللهِ عَلَى اللهُ عني يتكلّفونه.

فعلى القولِ الأوَّل، أو على القراءةِ الأُولى، الآيةُ نُسِخَت بالآيةِ الآتيةِ الآتيةِ بعد ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فأصبحَ صومُ رمضان متعينًا على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادر، خالٍ مما يسوغُ له الفطر.

وسيأتي عند تلك الآية -إن شاء الله - مزيد تفصيل يتضمَّن شروط وجوبِ الصِّيام، فتحصَّل أن ذلك نسخٌ إلى بدلٍ أثقل، كانوا مخيَّرين، وهذا أخف، ثمَّ تعيَّن عليهمُ الصِّيام وجوبًا -أعني صيامَ رمضان-وهذا بدلٌ أثقل.

والحكمةُ من ذا وذاك، يعني النَّسخ إلى بدل أثقل، أو أخفّ، فالنَّسخُ إلى بدل أثقل، هذا اختبارُ الصّبر، والنَّسخُ إلى بدلٍ أخفّ، هذا اختبار الشُّكر، فرضى الله عن صحابة محمَّد – صلَّى الله عليه وسلَّم - كان مِنهم الصَّبرُ، وكان مِنهم الشُّكر على ما منَّ اللهُ بِه عليهم أوَّلَ الإسلام مِن التَّخيِّيرِ بين صيام رمضان، ما منَّ اللهُ بِه عليهِم من التَّخيِّير في شهرِ رمضان، فمَن شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى، كما أنَّهم كذلك صَبروا واح<mark>تَس</mark>بوا <mark>حينَ فُرِضَ عليهِم صومُ</mark> رمضان، فرضًا، عينيًّا، واجبًا، حتما، فصدقَ في هؤلاء، قولُ ربُّنا - جلَّ وعلا -: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ عِكُلُّ مِنْ عِندِ رَبِّناً ﴾ [ال عدان: ٧]، فكانَ المسلمونَ زمنَ النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم - يتقبَّلون تشريعَ الله - سبحانه وتعالى - سواء كان النَّسخ فيه إلى بدلٍ أخف<mark>،</mark> فشكروا الله – عزَّ وجلّ –، أو كانَ إلى بدلٍ أثقل صبَروا واحتسبوا -رضي الله عنهم - وأرضاهم، وإن رغِمَت أنوفُ الرَّاف<mark>ض</mark>ة -عليهم لعائنُ الله المتتابعة-.

بقِي، هل هذه الآية مُحكمة ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

والجواب:

أنّه صحَّ عن ابن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- أنّ هذه الآية بقيت رُخصةً للشَّيخِ الكبير، وكذلك العجوز الكبيرة، الَّذين يتكلَّفون الصِّيام، ويتعبُهم، يعني فلا يصومون إلا بِجهدٍ ومشقةٍ، فهم يتكلَّفونه، وبهذا يُعلَم أنَّ هذه الآية منسوخةٌ في حقِّ العموم، فلا خيار للصَّحيح، المقيم، البالغ، العاقلِ، القادر، لا خيار له، بل يتعيَّن عليه صومُ رمضان، وأمَّا من عجز عن الصِّيام، لكبر سنّه، فإنَّه يُرخَّص له في إطعام المسكين رخصة في حقِّه، فهي مُحكمة في حقِّ صنفٍ من عباد الله، ومنسوخةٌ في حقِّ صنفٍ آخر، وقد تبيَّن ذلِكم لكم النه الله تعالى-.

وهاهنا أمران:

الأمرُ الأوَّل: في حقِّ الشَّيخ الكبيرِ والعجوز، العاجِزَين عن الصِّيام، لها حالتان:

- * الحال الأُولى: هي حالُ وجودِ الإدراك، وكمالِ العقل، فهؤلاء يُطعمون.
- * الحال الثَّانية: حالُ الخرف وعدمُ الإدراك، وقد يكون عندَهما من الإدراك، وقد يكون عندَهما من الإدراك، والعقل ما يأتي أحيانًا، ويذهبُ أحيانًا، فهؤلاء ليس عليها إطعامٌ بدلًا من الصِّيام ؛ لأنَّه سَقط عنهما التَّكليف.
- الأمر الثَّاني: في حقِّ المريضِ العاجزِ عن الصِّيام لمرضِهِ، فهذا له حالان:
- * الحال الأُولى: أن يكونَ مرضُه الَّذي أعجزَه عن الصِّيام لا يُرجى شفاؤُه، بتقريرِ الطَّبيبِ الموثوق، فهذا حُكمُه حكمُ العاجزِ عن الصِّيام، لكبَر سنِّه كها تقدَّم.
- * الحال الثَّانية: أن يُرجى شفاؤُه، ولو بعدَ حين، فهذا ليسَ عليهِ الطعام، بل يتحتَّم القضاءُ في حقِّه، متى صحَّ وقدِر.

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

والمعنى أنَّ من رغِب فزاد في الإطعام، فأطعم عن كل يوم مسكينين، أو ثلاثة، أو زاد على أوسط ما يأكل فأطعم من أعلاه، كان له خير من الله - سبحانه وتعالى -.

وليعلم كلُّ مسلم ومسلمة أن الاستكثار من النَّوافل مع المحافظة على الفرائض سببٌ من الأسباب التي ينال بها العبد محبَّة الله – عزَّ وجل-.

وفي الحديث القدُسي الَّذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : ((قال الله - تعالى - : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحُرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبُّهُ)) الحديث.

وهاهنا <mark>سؤال ما مقدار الإطعام ؟</mark>

والجواب:

أنَّه نصف صاع، وصاع النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم - أربعةُ أمداد، والمدُّ حفنة مِلءُ الكفَّين المتوسِّطتين، من أوسَطِ ما يَأكلُ المرءُ وجبة،

سواءً كانت هذه الوجبة: فطورًا، أو غداءً، أو عشاءً، وسواءً كان هذا الإطعام مفرقًا، أو مجموعا، فإن شاء مَن وجبَ عليه الإطعام، أطعم عن كلّ مسكينٍ في يومه، وإن شاء جمع المساكين بعد الفطر، جمع بقدر ما صام النّاس، هذا هو الواجب عليه، وإن شاء زادَ فبدلَ أن يُطعمَ ثلاثين مسكينًا، هذا تطوّع ونافلة،

وقد كان أنس – رضي الله عنه – قبل موتِه بسنتين، لمَّا عَجز عن الصَّوم، كان يَجمعُ المساكين بعد الفِطر، فيُطعمُهم من الخبز، واللَّحم، وهذا مِن أفضل الطَّعام، وختَم –سبحانه وتعالى – هذه الآية بقول: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَن المخاطَب؟

العاجزُ عن الصَّوم، أو من كانوا مخيَّرين أوَّل الأمر بينَ الصِّيام والفِدية.

واللّذي يَظهرُ لِي أَنَّ الْمُخاطَب بهذه الجملة ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لِّكُمُ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] هم مَن كانوا مخيَّرين أولَ الإسلام بين الصّيام، بين صيام رمضان والفِدية، وهي إطعامُ مسكين عن كلِّ يوم ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمُ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤]،

والمعنى أنَّهم مندوبون إلى الصِّيام، وإن كان مرخَّصًا لهم في الفِدية مع الإِفطار.

﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لِ كَالَمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مَع القدرةِ خيرٌ من الإِفطار مع الفِدية.

﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعُلَمُونَ ﴿ الْعَرةَ عُمْ الْعَرةَ عُمْ الْعَرةَ عُمْ ا

والمعنى إن كنتم تعلمون فالصِّيام خير لكم من الإِفطار، وهُم -رضي الله عنهم - يعلمون، ولكن هذا لمزيدِ التَّأكيدِ والتَّحريضِ على الصِّيام، فهو أفضلُ من الإِفطارِ مع الفِدية، وهل ينالُ المريضُ الَّذي لا يُرجى شِفاؤُه،

ومن عجز عن الصِّيام، ووَجبت عليه الفِدية لكبر سنَّه، هل يَشمله هذا الخطاب؟

الَّذي يَظهرُ لِي أَنَّه لو صام كان في عمومِ هذه الخيريَّة، لكن إذا كان يُخشى عليه من الهلاك، بمكابدةِ نفسه، وقهرِها على الصِّيام، فإنَّ الإفطارَ في حقّه واجبٌ لقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُلُكَةُ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولُه - تعالى -: ﴿ وَلَا نَقُلُكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

هذا ما فتح الله به ويسَّر، من الكلام على هذه الآية، وشرحِها المتواضِع، فها أصبتُ فيه فهو من نفسي، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعفو عني، وعنكم في الدنيا والآخرة.

وصلًى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، ونلتقي في الدَّرس الثَّالث، وهو مساء السَّبت القادم، بادِئين اللِّقاء بقوله – تعالى –:
﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] إلى نهاية الآية إن شاء الله.

وأستودِعُكم الله الذي لا تَضيعُ ودائِعُه.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وب<mark>ر</mark>كاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزا<mark>كم الله خيرا</mark>

